الفصل الأول

النقود والسياسة النقدية. مدخل عام.

تمهيد

يتضمن هذا الفصل مبحثين، تناول المبحث الأول النقود من حيث تعريفها ووظائفها التي يمكن من خلالها قياس قيم السلع والخدمات في المجتمع.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى السياسة النقدية من خلال تعريفها، بصفتها الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها البنك المركزي لغرض التأثير في عرض النقود من اجل معالجة المشاكل الاقتصادية السائدة مثل التضخم والكساد ومن ثم التطرق لأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الأدوات التي يستخدمها هذا البنك سواء أكانت أدوات كمية تؤثر مباشرة في عرض النقود أو نوعية تؤثر نوعياً في عرض النقود(غير مباشرة) وفقاً لحالات الاقتصاد السائدة، ففي حالة التضخم يتبع البنك سياسة نقدية انكماشية أما في حالة الكساد يتبع سياسة نقدية توسعية بصفتهما نوعي السياسة النقدية.

المبحث الأول

النقود

نشأة وتطور النقود :

كان الإنسان في المجتمعات البدائية يبادل فائض ما ينتج من سلع بسلع أخرى هو بحاجة إليها، وعندما تطورت الحياة البشرية وزاد باطراد عدد السلع والخدمات

المنتجة، واتسع نطاق التبادل بين الأفراد لذا ظهرت الحاجة الماسة والملحة إلى ابتكار أداة معينة تكون وسيطاً في عملية تبادل السلع والخدمات بين أفراد المجتمع. وجرى التوصل بالفعل إلى هذا الوسيط فكان اختراع النقود التي تُعدّ من أكبر الابتكارات التي اخترعها الإنسان، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا في جوانب الحياة الاقتصادية المختلفة إذ لا يوجد نظام من الأنظمة الاقتصادية سواء أكان رأسمالياً أم اشتراكياً، متقدماً أو متخلفاً، إلا اعتمد بشكل أساسي على النقود في تأدية وظائفه، فهي تُعدّ شريان الحياة كما يقول الاقتصاديون أو بمثابة الدورة الدموية في جسم الإنسان.

وعليه فقد مرَّت عملية التبادل بمرحلتين هما[1]:

المرحلة الأولى: التبادل العيني: الذي يتم التبادل فيه بشكل عيني (سلعة - بسلعة)، أي يكون التبادل بشكل مباشر من غير تدخل أي وسيط، وهذا ما يعرف بنظام المقايضة[*]، إلاّ أنَّ هذا النظام يتضمن عيوباً كثيرة مما جعله غير قادر على الإيفاء باحتياجات التبادل، وهذا الأمر دفع الإنسان إلى اختراع النقود، ومن جملة عيوب هذا النظام ما يأتي:

أ - صعوبة توافق رغبات المتبادلين الذين يتبادلون السلع من حيث النوعية والكمية والزمان والمكان الذي يتم فيه التبادل.

ب - عدم وجود سلعة أو وحدة قياس تتصف بالقبول العام لدى أفراد المجتمع؛ لكي تقاس على أساسها قيم السلع المتبادلة في المجتمع، بحيث كلما تعددت السلع وتنوعت زادت صعوبة تقدير قيمتها؛ وذلك لاختلاف وجهات النظر في تقدير الأفراد لقيم السلع.

ج - عدم قابلية بعض السلع للتجزئة أي إنَّ بعض السلع غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة وخير مثالٍ على ذلك الحيوانات.

د - عدم قابلية بعض السلع للتخزين بحيث يكون من الصعوبة الاحتفاظ بها ومبادلتها بسلع أخرى في أيّ وقت من اجل التبادل، وذلك لتعرض هذه السلع للتلف، أو إنَّ الاحتفاظ بها يحتاج إلى تكاليف باهضة.

---

(1) أحمد إبراهيم أبو سن وآخرون، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 1424 هـ - 2004 م، مج6، ص284 - 285.

(*) المقايضة: وتعني المبادلة العينية؛ وهي مبادلة سلعة بسلعة أخرى مباشرة من غير استخدام للنقود.

المرحلة الثانية: التبادل النقدي: في هذه المرحلة جرى استخدام النقود وسيطا في عملية التبادل إذ تتم عملية التبادل بصيغة (سلعة ـ نقود ـ سلعة) بدلا من صيغة التبادل العيني السابقة وهي (سلعة – سلعة) وهنا تكون مهمة الوسيط النقدي هي تجزئة عملية التبادل إلى عمليتين الأولى هي: التخلي عن شيء ما مقابل الحصول على الوسيط المتفق عليه. والثانية: التخلي عن هذا الوسيط مقابل الحصول على شيء آخر[1]. وهذا الوسيط هو ما يطلق عليه النقود money.

مفهوم النقود:

تعددت مفاهيم النقود عند الاقتصاديين، ولم يتفقوا على تعريف موحد للنقود بل اختلفت تعريفاتهم في ذلك، فمنهم من يعرف النقود بصفاتها المتمثلة بالقبول العام لدى أفراد المجتمع في الدفع مقابل السلع والخدمات، ومنهم من يعرفها بوظائفها. وفيما يأتي جملة من تعريفات النقود المعتمدة من قبل الاقتصاديين والمدونة في كتبهم:

أ. ((بأنها أي شيء يؤدي وظيفة النقود يُعدّ نقوداً))[2] أو يمكن أنْ تعرف بالصيغة نفسها ((النقود: هي كل ما تفعله النقود))[3]، ويؤكد هذا التعريف على وظائف النقود في الاقتصاد.

ب. ((هي ما يقبله الناس قبولاً عاماً كوسيط في التبادل أو لإبراء الديون، وهي في الوقت نفسه تعمل كمقياس للقيمة وكأداة للادخار))[4].

ج. وعرفت كذلك ((أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا من الأفراد))[5].

د. وبعضهم يعرفها ((أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في الوقت نفسه مقياسا للقيم (سواء الحاضرة أم الآجلة) ومستودعاً لها))[6].

---

(1) أسامة محمد الفولي و زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2005، ص11 -12.

(2) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار ومكتبة الحامد، عمّان ط1، 2004 م، ص29.

(3) محمد آدم، علم الاقتصاد والنقود، مجلة النبأ، العدد 52، شهر رمضان، 1421 هـ - كانون الأول، 2000م، ص6.

(3) فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، (ب.م)، 1984م، ص12.

(5) عبد الحميد الغزالي، محمد خليل مرعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، (ب.ت)، ص 158 -159.

(6) عبد الله الظاهر، موفق علي الخليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكرك، ط1، 2004م، ص22.

مما تقدم يتضح لنا بان النقود عُرفت عند الاقتصاديين بأكثر من تعريف بحسب الزاوية التي ينظر منها فيمكن إن تعرف من حيث وظائفها أو خصائصها ومن وجهة رؤية كل باحث، والدليل على ذلك هو ((إنَّ التعاريف التي أعطيت للنقود كثيرة ومتباينة ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقود واختلاف مفهومها لديهم))[1].

فهناك تعريفات كثيرة للنقود، ولكن أكثر هذه التعريفات هي تعريفات وظيفية، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ النقود لا تطلب لذاتها بل؛ لما تؤديه من وظائف وإشباع الحاجات، ومن هنا نستطيع أن نؤكد أنَّ أي شيء يقوم بوظيفة النقود يُعدّ نقداً، فضلاً عن ذلك القبول العام الذي تتصف به لدى أفراد المجتمع، الذي يمكن من خلال استخدامها في التبادل من إشباع الحاجات وسداد الالتزامات سواء أكان ذلك بالنسبة للفرد أم للمجتمع.

وظائف النقود:

تنقسم وظائف النقود على نوعين هما: الوظائف الأساسية والوظائف الثانوية.

الوظائف الأساسية:

تتمثل في وظيفتين أساسيتين للنقود هما:

النقود وسيط للتبادل:

تستخدم النقود وسيطاً في تبادل السلع والخدمات المختلفة. إذ إنّ النقود تكون وسيطاً بين البائع والمشتري في إدارة النشاط الاقتصادي، فالمشتري يستخدم النقود لدفع قيمة ما يقتنيه من السلع والخدمات والبائع يقبل بالحصول على النقود عند بيع سلعة ما.[2]

---

(1) فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1974م، ص5.

(2) ينظر: صفوت عبد السلام عوض الله، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م، ص326.

النقود مقياس للقيم:

تُعدّ هذه الوظيفة من أهم وظائف الوحدة النقدية؛ لكونها وحدة حسابية تتخذها أيّ دولة لتقدير قيم السلع والخدمات، فمثلاً اتُخذ الدينار مقياسا للقيم أو وحدة حسابية في العراق وبه يُقوّم كل شيء، فالموظف راتبه كذا دينار والمنزل ثمنه كذا..... وهكذا، فضلاً عن تجاوز الصعوبات التي واجهت التعامل بأسلوب المقايضة إذ لا تتوفر وحدة مشتركة يعتمد عليها لقياس قيم السلع والخدمات. وبما أنَّ النقود تؤدي هذا الدور الأساسي فإنّها تشبه في ذلك ما تؤديه وحدات القياس كالمتر في قياس الطول والكيلوغرام في قياس الوزن وهكذا. غير إنَّ النقود كمقياس تختلف عن بقية المقاييس الأخرى في كونها مقياساً عاماً للقيم فضلاً عن قابليتها للتغير والتقلب، أمّا بقية المقاييس الموضوعية فهي تتسم بالثبات. فعلى الرّغم من تذبذب قيمة النقود وعدم ثبات قوتها الشرائية؛ إلا أننا لا نستطيع الاستغناء عنها في التعبير عن قيمة السلع والخدمات، وعن قياس حجم الثروة والإنتاج والدخل والمبادلات التجارية وغيرها[1]. وعلى أساس ذلك يتفق الاقتصاديون على ضرورة ثبات القوة الشرائية للنقود* حتى تتمكن من أداء وظيفتها في هذا المجال على أفضل وجه[2].

---

(1) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988م، ص36.

(*) القوة الشرائية تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية في مدة زمنية معينة.

لمزيد من الإيضاح ينظر: ناظم محمد نوري الشمري، المصدر نفسه، ص38.

(2) عبد النبي حسن يوسف، اقتصاديات النقود والبنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، (ب.ط)، 1981م، ص8.

الوظائف الثانوية أو المشتقة:

تتمثل الوظائف الثانوية في وظيفتين هما:

النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار:

عرفنا من عيوب المقايضة عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيم لمدة زمنية معينة؛ وذلك لأنَّ بعض السلع تتعرض للتلف أثناء تخزينها، فضلاً عن ذلك وجود بعض السلع التي لا يمكن تخزينها لمدة معينة، أو أنَّ تخزينها يحتاج إلى جملة من المستلزمات أو التكاليف (Costs).

وتعدّ النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار؛ لما تمثله من قوة شرائية يمكن أنْ تدخر في وقت معين أي يحتفظ بها سائلة، لتنفق في وقت آخر أي بمعنى أنَّ النقود تكتسب قدرة نقل القوة الشرائية من وقت لآخر، واختيار الوقت المناسب لإنفاقها. أي تأجيل إنفاقها على السلع والخدمات، ويتوقف نجاح النقود في أداء هذه الوظيفة على شرطين أساسين هما[1]:

أ ـ أنْ تتمتع النقود بالقبول العام من أفراد المجتمع كافة، بحيث يسهل مبادلتها أو تحويلها إلى أي شكل آخر من أشكال الثروة.

ب ـ أنْ تتمتع النقود كذلك بالثبات النسبي في قيمتها لمدة طويلة، بمعنى ألّا تفقد النقود قيمتها بمرور الوقت.

ومن ثمّ فإن ثبات قيمة النقود يُعدّ شرطاً ضرورياً لقيام النقود بهذه الوظيفة. وأمّا التقلب في الأسعار فإنّه يضعف من قدرة النقود على القيام بهذه الوظيفة.

وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول كذلك من وجهةٍ استخدام النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار. إذ تقوم الدول بالاحتفاظ بالسلع وصورتها العينية وتخزينها لتمويل نفقاتها المستقبلية وتقوم بالاحتفاظ بعملات نقدية مختلفة تساعد على تمويل مشترياتها من السلع والخدمات المستوردة من الخارج، كما أنها تستخدم هذه الوظيفة لتسوية مبادلاتها الداخلية والخارجية[2].

النقود وسيلة للدفع الآجل:

تُعدّ هذه الوظيفة من وظائف النقود الثانوية (المشتقة) فهي وسيلة أو وحدة حساب يمكن على أساسها سداد الديون أو المدفوعات المستحقة في المستقبل. بمعنى أنَّ عملية البيع والشراء قد لا تتم بنقود حاضرة وإنّما على أساس الدين، فيستطيع الأفراد والحكومات استخدام النقود وسيلة لسداد ما بذمتهم من ديون ولتسوية المبادلات الآنية والآجلة. إذ يمكن في بعض الأحيان شراء سلعة معينة ويكون تسديد

---

(1) ينظر: صفوت عبد السلام، مصدر سابق، ص 328.

(2) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص37.

ثمنها بالتقسيط الدوري، أو دفع ثمنها مرة واحدة في وقت لاحق سواء أكان ذلك من الأفراد أو الحكومات[1].

ولكي تقوم النقود بأداء هذه الوظيفة على أكمل وجه يستلزم وجود الثقة لدى المتعاملين فيما يخص ثبات القيمة الحقيقية للنقود واستقرارها؛ وذلك لأنَّ التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود سواءٍ بالارتفاع أو بالانخفاض سوف يضعف دورها في القيام بهذه الوظيفة، وللنقود دوراً بارزاً في التأثير على فعالية النشاط الاقتصادي من خلال العرض والطلب عليها، فعرض النقود في الاقتصاد يؤثر في انخفاضه وزيادته على نوبات التمدد والتوسع ونوبات التقلص والانكماش لمستوى النشاط الاقتصادي، فعند زيادة عرض النقود عن المستوى المطلوب نتيجة إتباع سياسة نقدية توسعية سوف ينخفض سعر الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف إلى المنتجين مما يشجع هولاء العملاء على زيادة إقبالهم على الاقتراض فيزداد حجم الاستثمار ويرتفع الإنفاق الكلي على السلع والخدمات ومن ثم يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستخدام وبالتالي ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي.

وبالعكس ففي حالة تقلص كمية النقود المتداولة بالنسبة إلى الطلب عليها ففي هذه الحالة يرتفع معدل الفائدة وتزداد تكلفة الاقتراض من المصارف ويشرع المنتجون بخفض حجم الائتمان المصرفي المطلوب لتمويل الإنتاج وعندئذ تتقلص الاستثمارات ويهبط حجم الإنتاج والدخل الكلي والاستخدام ومن ثمّ تعرض الاقتصاد إلى حركة انكماشية في مستوى نشاطه الاقتصادي.[2]

أنواع النقود:

اتخذت النقود عدة أنواع لكل نوع خصائص ومميزات وهذه الأنواع هي:

النقود السلعية:

تُعدّ النقود السلعية أول شكل من أشكال النقود، تعارف عليها الإنسان واستخدمها وسيطا في عملية التبادل، فعندما أدرك الناس صعوبة المقايضة قاموا باستخدام سلعة من السلع تتصف بالقبول العام وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدورها في عملية التبادل ووحدة حساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات الأخرى[3].

وقد اتخذت النقود السلعية أشكالاً عديدة، إذ اتخذ كل مجتمع من المجتمعات سلعة معينة تتناسب مع ظروفه وتحضى بالقبول من قبل أفراده في اتخاذها وسيطاً في عملية التبادل ومقياساً لقيم الأموال المتبادلة، فهي تختلف باختلاف أهميتها في

---

(3) المصدر نفسه، ص 39.

(1) عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، مطابع دار الحكمة، 1990م، ص 35- 36

(3) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، (ب.م)، 1982م، ص40.

المجتمعات، فالعرب في الجاهلية استخدموا الإبل والغنم، واستخدمت القبائل الأفريقية البقر والماعز وفي اليونان كان للثور دور مهم في التبادل واستخدم أهالي التبت رزم الشاي، وأهالي فرجينيا رزم التبغ، واستخدم الهنود السكر والصوف وأهالي الحبشة الملح وأهالي نيوفوندلاند السمك المجفف[1]، وحتى في العصر الحديث بعد قيام الحرب العالمية الثانية وانهيار المارك الألماني اتخذت السجائر كنقود في ألمانيا[2].

إنَّ تفاقم الصعوبات في نظام المقايضة دفع الإنسان إلى استخدام سلعة محددة لاتخاذها وحدة نقدية غير أنَّ هذه السلعة لم تتمكن من حل المشاكل جميعها التي ظهرت في المقايضة فضلاً عن ذلك تعدد أنواع السلع التي أتخذت كنقود.

يتّضح مما سبق أنَّ التبادل في هذه النقود السلعية يكون أقرب إلى نظام المقايضة أو صورة من صور المقايضة، ولكن الفرق هو أنَّ نظام المقايضة يكون مبادلة أي سلعة بأخرى أي بمعنى ألاّ تكون هناك سلعة محددة، بينما في هذا النوع من النقود تكون السلعة محددة فكل جماعة أو قبيلة تتخذ سلعة تتناسب مع ظروفها بصفتها وسيطاً للتبادل سواء أكانت من الإبل أو الغنم .....الخ، ويتضح من ذلك أنَّ لهذه النقود أثراً بارزاً في عملية التبادل غير أنَّ زيادة السلع وتنوعها وتعددها أصبح من الضروري البحث عن وسيط آخر للتبادل فتمّ اختراع النقود المعدنية.

النقود المعدنية:

أدى تعدد السلع والخدمات، واتساع نطاق عمليات التبادل، وظهور الأسواق إلى أن تصبح النقود السلعية غير قادرة على القيام بدورها كنقود وسد حاجة المعاملات التي اتسع نطاقها إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه ظهرت النقود المعدنية واستخدمت بعض المعادن كالنحاس والبرونز مثلاً نقوداً، ولكن نتيجة لازدياد إنتاج هذه المعادن أصبحت غير قادرة على القيام بدور النقود كمقياس للقيم ومن ثمّ ظهر الذهب والفضة اللذان يتميزان بعدد من المزايا والصفات التي لا توجد في غيرها من المعادن[3]. فاحتلّ هذان المعدنان (الذهب والفضة) مكان الصدارة في هذا النوع من النقود لكونهما يتصفان بما يأتي[4]:

---

(1) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 102.

(2) حازم الببلاوي، نظرية النقود، مطبعة المعارف، الإسكندرية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص88.

(3) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1982م، ص70-71.

(4) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص26 -27.

أ-القبول العام لهذين المعدنين من قبل الأفراد والمجتمعات المختلفة؛ لما لهذين المعدنين من قيمة ذاتية عالية ولما يتمتعان به من ندرة نسبية عالية ولمحدودية إنتاجهما وعرضهما واحتياطاتهما على المستوى العالمي.

ب- قابليتهما للسحب والطرق والتجزئة، والتشكل بوحدات صغيرة أو التجميع في وحدات كبيرة، مع التجانس التام بين وحداته من حيث الحجم والوزن والنقاء.

ج- سهولة حملهما ونقلهما وتخزينهما، فالمسكوك الذهبي لا يعتريه الصدأ في أقل من ثمانية آلاف سنة تقريباً وخلال هذه المدة يكون من الصعب تعرضه للتلف أو الصدأ أو الحريق.

د- يتصفان كذلك بالثبات النسبي في القيمة قياساً إلى غيرهما من السلع.

وقد اختلفت الأنظمة النقدية القائمة على التعامل بهذين المعدنين، فبعض الدول اتبعت نظام قاعدة المعدن الواحد وبعضها اتبع نظام قاعدة المعدنين، التي يقصد بها اتخاذ الدولة كلا المعدنين الذهب والفضة نقوداً وفي ظلها تتحدد قيمة الوحدة النقدية بعلاقات ثابتة مع مقياس أو وزن محددين فيما يخصّ المعدنين ولأجل نجاح عمل هذه القاعدة، لا بدَّ من توافر الشروط الآتية[1]:

أ- حرية سك المسكوكات الذهبية والفضية ومعنى ذلك((أنْ يكون للأفراد الحق في أنْ يتوجهوا لدار سك النقود التابعة للدولة ويقدموا لها سبائك معدنية لتحولها إلى قطع نقدية مسكوكة مساوية في وزنها لوزن السبائك التي يقدمونها، علماً أنَّ الدولة تقوم بهذه العملية مجاناً أو قد تتقاضى رسماً ضئيلاً لا يزيد على نفقات السك))[2].

ب- حرية صهر المسكوكات الذهبية والفضية وتحويلها إلى سبائك من دون مقابل.

ج- يتمتع الذهب والفضة بقوة إبراء قانونية غير محدودة.

د- تحويل جميع النقود المتداولة داخل النظام النقدي إلى الذهب والفضة.

هـ- ضرورة تساوي أو تعادل النسبة السوقية والنسبة القانونية. ويُعدّ هذا العامل الأساسي في استقرار قيمة المعدنين. والمعدن الذي ترتفع قيمته

---

(1) ينظر:
- عبد الله الطاهر، وموفق علي الخليل، مصدر سابق، ص50.
- عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص59 – 60.

(2) أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مصدر سابق، ص36.

(*) غريشام، البير توماس غريشام، ينسب له القانون الاقتصادي (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) منير بعلبكي: موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990، ج2، ص803.

السوقية عن قيمته القانونية سوف يختفي من التداول. وهذا ما عبّر عنه قانون غريشام* بأنَّ ((النقد الرخيص يطرد النقد الجيد من التداول)) ويقصد بالنقود الرديئة التي تكون قيمتها القانونية اكبر من قيمتها السوقية، أمّا النقود الجيدة فتكون على العكس من ذلك[1].

وقد ساد نظام قاعدة المعدنين ردحاً من الزمن ثم خرجت الفضة من التعامل النقدي واتبع نظام قاعدة الذهب حتى عام 1931م.

قاعدة الذهب:

النظام النقدي فيها يرتكز على معدن واحد هو الذهب لذلك يعرف بقاعدة الذهب التي يمكن تعريفها((أنّها التنظيم النقدي الذي يحدد فيه المشرع قيمة وحدة النقد عن طريق ربطها بوزن معين من الذهب، الذي يكون الذهب فيه هو النقود الرئيسة في النظام النقدي كله))[2] وهذه القاعدة اتخذت ثلاث صور هي كما يأتي:

---

(1)عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مصدر سابق، ص50.

(2) أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، مصدر سابق، ص70 .

أ. المسكوكات الذهبية:

هي وحدات أو قطع صغيرة من الذهب تكون موحدة الوزن والعيار، وتُعدّ هذه المسكوكات في هذا النظام (المعدن الواحد) هي النقود الأساسية، ولأجل نجاح هذا النظام على المستوى الداخلي والخارجي لا بد من توافر عدد من الشروط[1]:

أ- تحديد وزن معين وثابت لوحدة النقد من الذهب بمعنى آخر أن تكون القيمة الاسمية للعملة المتداولة مساوية لوزن معين من الذهب.

ب- إمكانية تحويل السبائك الذهبية إلى مسكوكات ذهبية.

ج- تحويل الأنواع الأخرى من النقود المتداولة إلى ما يساويها أو ما يعادلها من ذهب بشكل مسكوكات ذهبية من دون تكاليف.

د- حرية تصدير واستيراد الذهب من الدولة وإليها.

ويتضمن توافر الشروط تعادل سعر وحدة النقود الذهبية في السوق مع سعرها القانوني وكذلك تعادل سعر الذهب في الداخل والخارج. ويمكن توضيح ذلك في السوق المحلي الذي يفترض أن توازنه يتم عند تقاطع منحنى الطلب على وحدة الذهب ومنحنى العرض عند النقطة (E1) ويتحدد السعر التوازني عند (P1) في الشكل (2)، الذي يفترض أن يكون نفسه هو السعر القانوني لوحدة النقد الذهبية.

---

(1) ناظم محمد نوري الشمري، مصدر سابق، ص58- 60.

الشكل (1)

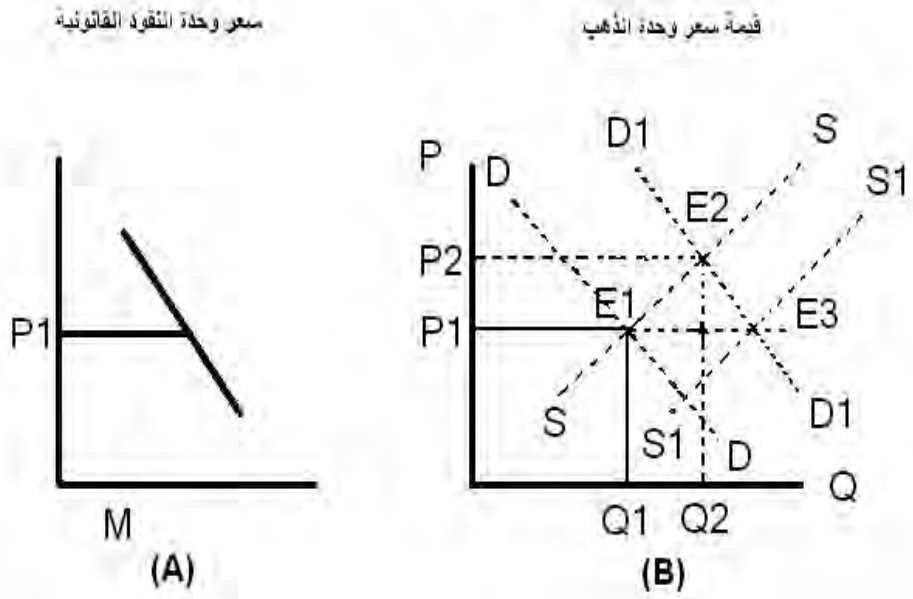

المصدر: عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مصدر سابق، ص 46.

ففي حالة ارتفاع الطلب على السبائك الذهبية، فأن ذلك يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب إلى أعلى اليمين متخذاً الشكل الجديد (D1D1)، وينقاطع مع منحنى العرض عند النقطة (E2) وهي نقطة التوازن الجديدة في سوق الذهب، فعندما يرتفع السعر من P1 إلى P2 سيكون السعر التوازني للسبائك الذهبية أعلى من السعر القانوني لوحدة الذهب.

أمّا في حالة زيادة عرض سبائك الذهب في السوق عن طريق، قيام الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع بصهر المسكوكات النقدية وتحويلها إلى سبائك ذهبية، سيترتب على ذلك انتقال منحنى العرض إلى أسفل اليمين (S1) وفي هذه الحالة يتساوى السعر القانوني لوحدة النقد الذهبية مع السعر التوازني. وبهذه الآلية يتم الحفاظ على التطابق بين القيمة القانونية والقيمة السوقية لوحدة النقد الذهبية.

ب. قاعدة السبائك الذهبية:

تخلّت الدول عن المسكوكات الذهبية وسحبتها من التداول، وتوقفت البنوك المركزية عن الدفع بالذهب، وسبب هذا التخلّي هو الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى ارتفاع نفقات الحرب، فضلاً عن محدودية كمية الذهب المتوافرة في العالم وتم

بالفعل استبدال نظام المسكوكات بنظام السبائك الذهبية في بريطانيا ما بين عامي 1925 - 1931،وفي ظل هذا النظام لم تُعدّ العملة المتداولة هي الذهب وإنما تداول الأوراق النقدية التي كانت قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية شرط أن لا يقل وزن السبيكة عن مقدار معين يحدده القانون وهو كيلو غرام واحد من الذهب[1].

ج ـ قاعدة الصرف بالذهب:

كان هنالك تفاوت واسع في توزيع الذهب بين دول العالم خلال مدة ما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد اقترح مؤتمر جنوه المنعقد في ايطاليا 1922 بإتباع نظام الصرف بالذهب، الذي يعني، أنَّ النقود الأساسية في هذا النظام لا تصرف ولا تحول إلى ذهب داخل الاقتصاد ولكنها تكون قابلة للتحول بنسبة ثابتة إلى عملة دولة أخرى تسير على قاعدة الذهب، فمثلاً ارتبطت الوحدة النقدية في الفلبين بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة في حين كان الدولار الأمريكي مرتبطاً مباشرة بالذهب.

واجهت قاعدة الذهب صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 - 1918، وأدت هذه الصعوبات إلى انهيارها تماما في سنة 1931 مع حدوث أزمة الكساد الكبير التي تعرضت لها اقتصادات البلدان الرأسمالية، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار هذه القاعدة ما يأتي[2]:

أ- نقص كميات الذهب في العالم ويرجع السبب في ذلك إلى استخدام الذهب للأغراض النقدية ((إصدار العملة)) فضلا عن الأغراض غير النقدية والاكتناز، ولقد ظهر هذا النقص بعد التوسع في حجم المعاملات والمبادلات الدولية، وتزايد حجم الأنفاق على إعادة الأعمار بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ب- قامت بعض الدول بعد حدوث أزمة الكساد الكبير بالتوسع في الاستثمارات لتنشيط الوضع الاقتصادي والقضاء على هذه الأزمة، وإتباع أساليب جديدة في الإدارة النقدية تتعارض مع شروط وأحكام قاعدة الذهب.

ج- تركزت معظم الاحتياطات الذهبية بعد الحرب العالمية الأولى لدى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مقابل تواضع حجم هذه الاحتياطات الذهبية لدى البلدان الأخرى كألمانيا وبلدان أوربا الشرقية، مما نتج عن ذلك سوء توزيع الاحتياطات الذهبية فيما بين تلك الدول.

د- قيام البلدان الصناعية المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا بوضع قيود على حركة التجارة الدولية بهدف تحسين وتقوية مراكزها الاقتصادية التي تعرضت لصعوبات عدّه من جراء الحرب.

---

(1) عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، مصدر سابق، ص47.

(2) ناظم محمد الشمري، مصدر سابق، ص64-65.

هـ- ظهور القوة الاحتكارية للشركات الكبيرة وزيادة القوة التساومية لنقابات العمال، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار والأجور وانفصالها عن زيادة الاحتياطات الذهبية.

النقود الورقية:

يعود تاريخ النقود الورقية بداية القرن السابع عشر الميلادي عندما لجأ الناس إلى إيداع ما يملكون من ذهب وفضة لدى الصاغة والصيارفة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم نفسها، فظهرت هذه النقود لأول مرة سنة 910م في الصين وكان للصينيين قدم السبق في اختراعها[1].

وفي ذلك يتحدث الرحالة المؤرخ ابن بطوطة عن هذه النقود بقوله: ((وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسكونه قطعاً، وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغدٍ، كل قطعة منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشِت، وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فاخذ عوضها جدداً ودفع تلك ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يأخذ منه، ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ويشتري به ما أراد))[2].

وقد مرت النقود الورقية منذ أول إصدارها والى الآن بأربع مراحل نشير إليها باختصار[3].

النقود الورقية النائبة:

وهي صكوك تمثل كمية الذهب أو الفضة المودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك وتعادل قيمة الصك قيمة الذهب أو الفضة المودع بالمصرف التي تصرف عند الطلب، وسميت بالنقود النائبة لأنها تنوب عن الذهب والفضة وتقوم مقامها. ويطلق عليها كذلك مرحلة الغطاء الذهبي الكامل[4].

---

(1) غنس، موسوعة غنس للأرقام القياسية، ترجمة: كمال الخولي، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1989، ج 2، ص149. نقلا عن احمد حسن، مصدر سابق، ص115.

(2) ابن بطوطة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي، تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985، ج2، ص719.

(3) موسى ادم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، 1993، ص21، 23.

(4) أسامة محمد الفولى، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعات الجديدة، ب. م، 1997 م، ص29

النقود الورقية الوثيقة:

وهي عبارة عن صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها أن يدفع لحاملها مبلغاً معيناً عند الطلب، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً ولم يُعدّ يذكر صاحب الصك عليه وإنما هي لحامل الصك. وأصبحت المصارف التي تصدر هذه النقود تحتفظ بكمية من الذهب والفضة تعادل تماماً عدد الأوراق النقدية التي أصدرتها.

النقود الورقية الائتمانية:

إنَّ تداول الأفراد للنقود الورقية الوثيقة ونجاح المصارف في أدارة هذه النقود والوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات الأفراد، زاد من ثقة الأفراد بهذه المصارف، مما جعلهم يُقبلون على الأوراق التي تصدرها. فشجّع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد على الودائع التي لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون في أيدي الأفراد كمية من النقود الورقية لا تقابلها أرصدة نقدية إنّما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود من الذهب في أيّ وقت، وهذه هي النقود الائتمانية التي نَظمت الدول إصدارها عن طريق إنشاء المصارف المركزية.

النقود الورقية الإلزامية:

لقد توسعت الحكومات في إصدار النقود الائتمانية بعد الحرب العالمية الأولى، لتغطية نفقات الحرب الأمر الذي نتج عنه ارتفاعٌ كبيرٌ في مستوى الأسعار وأدى إلى شعور الأفراد بعدم قدرة البنوك المركزية على الالتزام بتعهدها، فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب. ونظراً لعدم قدرة البنوك المركزية على الوفاء بالتزاماتها، فقد اتجهت الحكومات إلى إصدار القوانين التي تعفي البنوك المركزية من تعهداتها بصرف قيمة الأوراق النقدية. وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون، وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماماً وهذه هي النقود التي يجري التعامل بها منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين. وهذه النقود ليست لها قيمة بذاتها (كسلعة) وليس لها غطاء ذهبي مطلقاً، وهي تستمد قوتها من القانون الذي فرضها لتكون نقوداً، فلو الغي التعامل بها لأصبحت عديمة الفائدة[1].

النقود المصرفية:

تُعدّ هذه النقود من الصور الحديثة للنقود والتي تستخدمها أكثر المجتمعات المتقدمة إذ أنَّ جزءاً كبيراً من عرض النقود يتكون في الواقع من ودائع مصرفية أو حسابات في المصارف التجارية وهذه الودائع المصرفية أو الحسابات ليست أكثر من

---

(1) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1983، ص219.

ديون في سجلات المصارف علما أن هذه الحسابات المصرفية أو الودائع الجارية تؤدي دور النقود تماما عن طريق الصكوك(*) إذ يمكن قبولها لقاء السلع والخدمات وفي تسديد الديون والالتزامات[1].

وابرز الطرق لتوليد النقود المصرفية هي ما يأتي[2]:

أ- طريقة الإيداع:

يقصد بها أن يودع الأشخاص نقودهم في مصرف تجاري، الذي يفتح بدوره لهذا الغرض حساباً جارياً يمارسون من خلاله حق السحب والإيداع بصورة مستمرة طالما يوجد رصيد في حسابهم. يحق للشخص أن يودع صكوك(*) أو أوامر دفع مسحوبة على مصرف آخر، أو على المصرف نفسه من خلال حسابه المذكور.

ب- طريقة الإقراض:

وهي أن يقدم المصرف لأيّ شخص قرضاً يسجل في دفاتره الرصيد الدائن أو الحساب الجاري كي يسحب منه ما يشاء لحاجته نقداً أو بطريق الصكوك التي يمنحها لدائنه.

ج- طريقة الاستثمار:

يحدث ذلك عند قيام المصرف بشراء مقدارٍ من السندات المالية من أحد عملائه الذين لهم حسابٌ جارٍ مع هذا المصرف، ففي هذه الحالة يضاف مبلغ البيع إلى حساب العميل.

النقود البلاستكية:

من خلال تطور شكل ونوعية النقود ظهرت هذه النقود وهي تمثل البطاقات البلاستكية المغناطيسية كالكارتات الشخصية _الفيزا_ أو الماستر كارد.... الخ. ويستطيع حاملها استخدامها في عملية البيع والشراء من غير الحاجة لحمل مبالغ قد تكون كبيرة أو تتعرض لمخاطر السرقة أو غيرها وهذه النقود تقسم على نوعين هما[3]:

أ - بطاقات الدفع: وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة تصدرها المصارف التجارية أو مؤسسات مالية يستطيع حاملها عند استخدامها أن يحول مبالغ من حسابه لدى المصرف التجاري إلى حساب المستفيد سواء أكان مطعماً أو متجراً أو دائرة حكومية.

---

(2) حازم البيلاوي، نظرية النقود مصدر سابق، ص 83.

(2) محمد علي رضا جاسم، الاقتصاد التطبيقي، مطبعة التضامن بغداد، ط 2، 1965، ص64.

(3) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، مصدر سابق، ص50.

ب ـ بطاقات الائتمان: وهي عبارة عن وسيلة ائتمانية تخول حاملها بالشراء الأجل إذ يقوم صاحب البطاقة بدفع المبالغ المستحقة عليه إلى الجهة المصدرة للبطاقة بشيك تنزل قيمته من حسابه الجاري لدى مصرف تجاري. وبذلك فإنّ حسابه الجاري هو الذي يستخدم كنقود وليس بطاقة الائتمان.

وتُعدّ بطاقات الائتمان من بطاقات المعاملات المالية ذات الأشكال المختلفة كما موضح في النموذج الآتي:

الشكل (2)
نموذج لبطاقات الائتمان

وتنقسم بطاقات الائتمان إلى:

أ- **بطاقات [illegible]**

يمثل هذا النوع من بطاقات الائتمان بوجوب سداد مسحوبات حامل هذه البطاقة خلال مدّة محددة لا تتعدى في الغالب شهراً واحداً وربما تصل إلى شهرين، ففي حالة تأخر حاملها عن الوفاء في هذه المدة الزمنية لزمته غرامة تأخير. أمّا في حالة المماطلة فتلغى عضويته وتسحب البطاقة منه وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية.

ب ـ بطاقات ائتمان قرضية متجددة.

في هذا النوع يخير صاحبها بين سداد مسحوباته عليها بالكامل خلال مدّة السماح، أو سداد جزء منها وتأجيل الجزء الباقي إلى وقت آخر. وعند التأخير عن ذلك تفرض عليه فائدتان، الأولى عن التأخير والثانية، عن المبلغ غير المسدد، أمّا إذا سدد في الوقت المحدد لزمته فائدة التأجيل أو التأخير فقط.

---

(1) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار مسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ - 2006م، ص246.

النقود الالكترونية:

تُعدّ النقود الالكترونية واحدة من الابتكارات التي افرزها التقدم التكنولوجي، ظهرت هذه النقود في أواخر القرن العشرين وهي عبارة عن بطاقات الكترونية يمكن رؤيتها، ولكن لا يمكن لمسها، فلا ثقل لها ولا وزن ولا رائحة. وإنما تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداة للادخار ووسيط للتبادل من خلال عرضها على شاشات الحاسوب. وقد عرفتها المفوضية الأوربية: ((بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة الكمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بوساطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستخدامها كبديل عن العملات النقدية الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محدودة))[1].

وعرّفها أيضا البنك المركزي الأوربي: ((بأنّها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً))[2] وعُرفت كذلك بأنّها: ((عبارة عن نقود غير ملموسة تُأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن جداً على الهارد ديسك (Disk Hard) لجهاز الكومبيوتر الخاص بالعميل، الذي يستخدمها في إتمام عمليات البيع والشراء وغير ذلك من العمليات المالية))[3].

من التعاريف المذكورة آنفا نرى أنَّ النقود الالكترونية تتصف بخصائص قد تختلف في بعض الحالات عن النقود الاعتيادية ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي[4]:

أ. النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونياً، وهي: عبارة عن بيانات مشفرة جرى وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي.

---

(1) European commission (1998) proposal for European parliament and council directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, Brussels, com (98) 727, pp.w.

(2) central bank (1998) report on electronic money Frankfurt, Germany, august, European, p.7.

(3) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2007 م، ص82.

(4) محمد إبراهيم محمود الشافعي،دراسة اقتصادية في موضوع النقود الالكترونية،مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير، 2004 م، ص9 -10.

ب. النقود الالكترونية ليست متماثلة ولا متجانسة وتختلف هذه النقود من ناحية القيمة وكذلك تختلف بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود.
ج. النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد؛ إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر من غير الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدّر هذه النقود مثلاً المصرف التجاري.
د. سهولة الاستعمال إذ تتميز بسهولة الحمل نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي أكثر ملائمة من النقود العادية ويرجع ذلك إلى إنها تعفي الفرد من حمل مبالغ نقدية لشراء السلع والخدمات سواء أكانت قيمتها عالية أم منخفضة.
هـ. وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية في هذه النقود فهي معرضة للأعطال، مما يتسبب في الوقوع بمشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة ذات خبرة تكون قادرة على أدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.
و. يطلق عليها بالنقود الخاصة Private money ، لأنَّه يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي حصراً.

المخاطر التي تواجه النقود الالكترونية :

على الرغم من الامتيازات أو الخصائص التي تتصف بها النقود الالكترونية والتي لا تختلف عن النقود الاعتيادية أو التقليدية فإنها تواجه بعض المخاطر التي تتعرض لها بشكل خاص ومنها ما يأتي[1]:

أ. تعطل أجهزة الحاسوب أو الأنظمة الالكترونية والذي يوقف التعامل بهذه النقود مباشرة سواء أكان سبب هذا التعطل تلقائيا أو بفعل إرسال فيروسات تخريبية عبر شبكة الانترنت.
ب. تعرضها لعمليات التزييف بعد معرفة تفاصيل هذه النقود بالصورة غير المشروعة.
ج. تعرضها للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أنظمة الحساب الشخصي المحفوظ على أجهزة الحاسبة، والقيام بفك نظام التشفير غير المشروع، الذي يُعدّ الخط الدفاعي الأول لهذه النقود.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مصدر سابق، ص89.

من خلال العرض السابق لمراحل تطور النقود وأنواعها منذ نشأتها إلى العصر الحاضر، نستطيع أن نوجز كل ما تقدم بمخطط بسيط يلقي الضوء على أنواع أو أشكال النقود التي سادت في المجتمعات الاقتصادية منذ القدم والى يومنا هذا، كما مبين في الشكل [3].

الشكل (٣)
مخطط يوضح انواع النقود

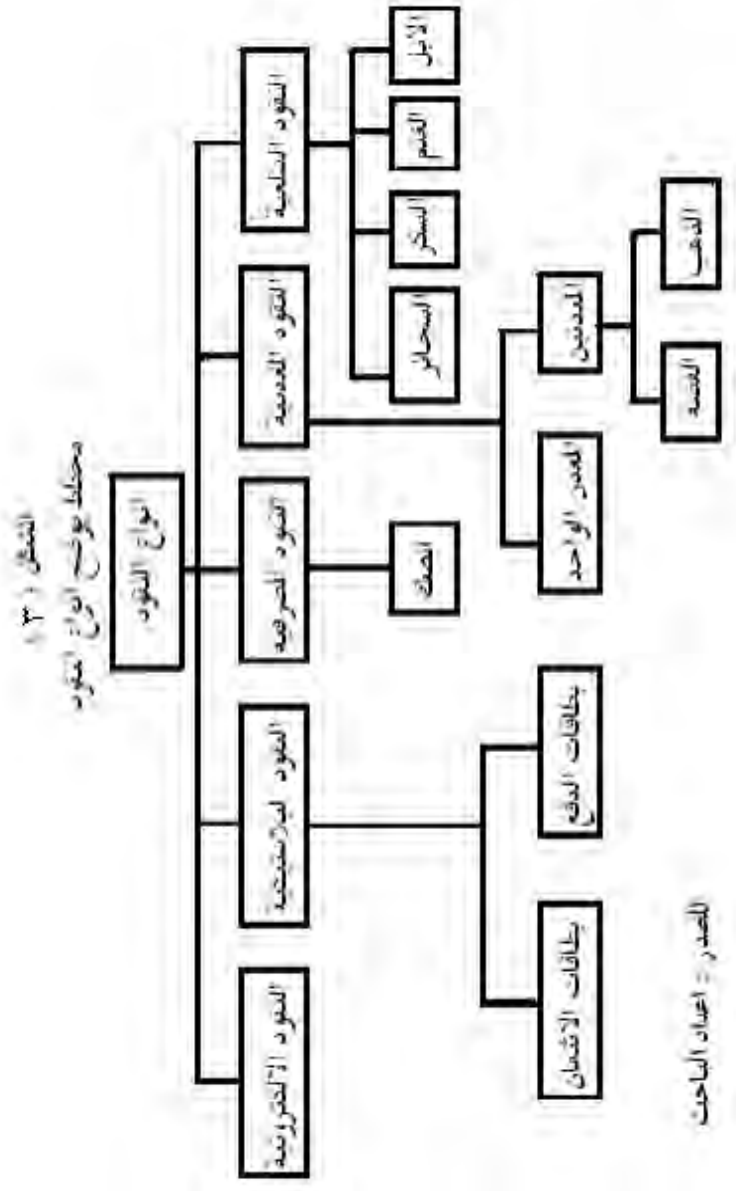

المصدر : اعداد الباحث